

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

بيان مشترك بشأن التبني غير القانوني على الصعيد الدولي*

أولاً- مقدمة

1- قررت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، إصدار هذا البيان المشترك من أجل التشجيع على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء منع عمليات التبني غير القانونية على الصعيد الدولي، التي يشار إليها أحياناً باسم عمليات التبني الدولية غير القانونية، وذلك لتحديد الحقوق التي تنتهكها عمليات التبني هذه وتوضيح التزامات الدول في هذا الصدد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنتشر اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري هذه الوثيقة نيابةً عن جميع الآليات المعنية، بناءً على اتفاق بينها.

ظاهرة التبني غير القانوني وأساليبه

2- تخلف عمليات التبني غير القانونية آثاراً مدمرة على حياة الضحايا وحقوقهم لأنها تقوم على ارتكاب طائفة واسعة من الأفعال غير القانونية أو الممارسات غير المشروعة، مثل اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم، واختفاء الأطفال قسراً وانتزاعهم بصورة غير مشروعة في سياق اختفائهم القسري، والغش في إعلان إمكانية التبني، وتزوير الوثائق الرسمية أو الحصول عليها بالإكراه، وتشمل تلك الأفعال أيضاً عمليات التبني التي تتم بدون الحصول على موافقة الوالدين البيولوجيين على النحو الواجب، والكسب المالي غير المشروع من جانب الوسطاء وما يرتبط به من فساد. وهذه الأفعال والممارسات "إما تتم عن وجود أوجه قصور في نظم حماية الطفل، وهي أوجه قصور تستغلها الشبكات الإجرامية، بتواطؤ المسؤولين الحكوميين في كثير من الأحيان، أو تكون ناجمة عن تساهل سياسات الدولة"⁽¹⁾.

* صدر في 29 أيلول/سبتمبر 2022 عن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

(1) المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بيان أدلت به في الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، 7 آذار/مارس 2017. متاح في:

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Children/Illegaladoptions/Statement.pdf>



ففي العديد من البلدان، كان التمييز بين الجنسين والعنف القائم على تصورات أخلاقية ودينية للمكانة الاجتماعية للأمم أو وضعها من حيث الزواج من الدوافع الرئيسية للتبني غير القانوني، وأدى التمييز ضد الأقليات والشعوب الأصلية إلى حالات تبني غير قانونية أخرى⁽²⁾. وفي ضوء التطورات الأخيرة التي شهدتها عدد من بلدان المقصد، ومن أجل توفير إرشادات مفيدة للدول والضحايا وغيرهم من أصحاب المصلحة، يركز هذا البيان المشترك على التبني غير القانوني. ومع ذلك، فإن العديد من الاعتبارات والتوصيات الواردة في هذا البيان ينطبق أيضاً على عمليات التبني غير القانونية على الصعيد المحلي.

انتهاكات حقوق الإنسان

3- عند حدوث عمليات تبني غير قانونية على الصعيد الدولي، تُنتهك مختلف حقوق الإنسان، بما فيها حق جميع الأطفال في أن يتمتعوا، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، بتدابير الحماية التي يقتضيها وضعهم كقاصرين، من جانب أسرهم ومجتمعهم ومن جانب الدولة⁽³⁾، وحق الأسرة في الحماية⁽⁴⁾. وتؤدي الأسرة دوراً أساسياً في نماء الطفل وتشكل هويته. ولذلك، للأطفال الحق، قدر الإمكان، في معرفة والديه⁽⁵⁾ وفي الحصول على رعايتهم⁽⁶⁾، ولهم الحق في عدم فصلهم عن والديهم رغماً عن إرادة والديهم ما لم يكن ذلك ضرورياً لضمان مصالح الطفل الفضلى⁽⁷⁾. وتنتهك عمليات التبني غير القانونية على الصعيد الدولي حق الأطفال في الحفاظ على هويتهم⁽⁸⁾، بما في ذلك عناصر مثل اسمهم وجنسياتهم وعلاقاتهم الأسرية⁽⁹⁾.

(2) A/HRC/34/55، الفقرتان 35 و36.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 1 من المادة 24. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *موناكو دي غاليتشييو ضد الأرجنتين* (CCPR/C/53/D/400/1990) (Mónaco de Gallicchio v. Argentina)، الفقرة 10-5.

(4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 1 من المادة 23.

(5) CRC/C/RUS/CO/3، الفقرتان 40 و41؛ وCRC/C/15/Add.240، الفقرتان 23 و24؛ وCRC/C/FRA/CO/4 وCRC/C/FRA/CO/4/Corr.1، الفقرتان 43 و44.

(6) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 7.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 9. انظر أيضاً -OC- Inter-American Court of Human Rights, advisory opinion OC-17/2002 of 28 August 2002 on the juridical condition and human rights of the child, para. 77; and Inter-American Court of Human Rights, *Ramírez Escobar et al. v. Guatemala*, Judgement (Merits, Reparations and Costs), 9 March 2018, paras. 151 and 165.

(8) اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 8 و16؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، المادتان 10 و18؛ وAmerican Convention on Human Rights، arts. 11 and 17؛ وConvention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (European Convention on Human Rights)، art. 8.

(9) هذه العناصر محمية في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية باعتبارها حقوقاً قائمة بذاتها. الحق في اسم: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 2 من المادة 24؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، الفقرة 1 من المادة 6؛ وAmerican Convention on Human Rights، art. 18. الحق في جنسية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 3 من المادة 24؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، الفقرة 3 من المادة 6؛ وAmerican Convention on Human Rights، art. 20. الحق في حماية الأسرة وفي حياة أسرة: الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، المادة 18؛ وAmerican Convention on Human Rights، arts. 11 and 17؛ وEuropean Convention on Human Rights، art. 8. انظر أيضاً، ضمن جملة أحكام قضائية، *Inter-American Court of Human Rights*، *Contreras et al. v. El Salvador*, Judgment (Merits, Reparations and Costs), 31 August 2011, para. 116؛ و*Gelman v. Uruguay*, Judgment (Merits and Reparations), 24 February 2011, paras. 117-137؛ و*Masacre de la Aldea Los Josefinos v. Guatemala*, Judgment (Merits, Reparations and Costs), 3 November 2021, paras. 84-93؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري (2012)، الفقرتان 17 و18.

وللأطفال المحرومين بصورة غير قانونية من هويتهم الحق في استعادة هويتهم تلك على وجه السرعة⁽¹⁰⁾.
وثمة صلة قوية بين الحق في حماية الخصوصية والحياة الأسرية والحق في الهوية⁽¹¹⁾.

الجرائم

4- قد تنتهك عمليات التبني غير القانونية على الصعيد الدولي حظر الاختطاف وبيع الأطفال أو الاتجار بهم⁽¹²⁾، وقد تنتهك أيضاً، في ظروف معينة، حظر الاختفاء القسري⁽¹³⁾. وفي حالات معينة نص عليها القانون الدولي، قد تندرج عمليات التبني غير القانوني على الصعيد الدولي ضمن إطار الجرائم الخطيرة، مثل الإبادة الجماعية⁽¹⁴⁾ أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽¹⁵⁾.

ثانياً- الالتزام بمنع التبني غير القانوني على الصعيد الدولي

المبادئ الرئيسية للمنع

5- من واجب الدول أن تمنع التبني غير القانوني على الصعيد الدولي من خلال سن وإنفاذ القوانين والسياسات وغيرها مما قد يلزم من تدابير فيما يخص إجراءات التبني. وينبغي أن تنظم التبني على الصعيد الدولي أربعة مبادئ رئيسية. أولاً، تُولى مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأسمى في جميع حالات التبني⁽¹⁶⁾. ثانياً، تحترم إجراءات التبني على الصعيد الدولي مبدأ الولاية الاحتياطية⁽¹⁷⁾، الذي يعني "أن تؤخذ بعين الاعتبار الحلول المناسبة المتاحة على الصعيد الوطني في مجال الرعاية البديلة في البلد الأصلي للطفل قبل اللجوء

(10) واتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 2 من المادة 8. انظر أيضاً الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرتان 1 و 2 من المادة 20؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 4 من المادة 25؛ و CED/C/ALB/CO/1، الفقرة 39؛ و CED/C/CHE/CO/1، الفقرة 40(ب)؛ و CED/C/MNG/CO/1، الفقرة 43(ج).

(11) Inter-American Court of Human Rights, *Contreras et al. v. El Salvador*, para. 116

(12) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 35؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المادتان 1 و 3؛ و Convention on Protection of Children and Cooperation in respect of Intercountry Adoption, art. 32؛ و respect of Intercountry Adoption, art. 32؛ و البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 3.

(13) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 1؛ والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الديباجة والمادة 20؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري (2012)، الفقرات من 19 إلى 23؛ و IRL2021/2، ص. 11 (متاح على <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26772>).

(14) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة الثانية (هـ).

(15) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة 1(ج) من المادة 7 (الاسترقاق) والفقرة 1(ط) من المادة 7 (الاختفاء القسري للأشخاص)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 5؛ والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية (2009).

(16) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 21؛ و Convention on Protection of Children and Cooperation in respect of Intercountry Adoption, art. 4؛ و European Convention on the Adoption of Children (revised), art. 4؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، المادة 24؛ و CRC/C/CHE/CO/5-6، الفقرة 32؛ و CRC/C/IND/CO/3-4، الفقرة 58(ج)؛ و CRC/C/ERI/CO/3، الفقرة 47؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013)، الفقرة 17، والتعليق العام رقم 12(2009)، الفقرتان 55 و 56.

(17) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 21؛ و Convention on Protection of Children and Cooperation in respect of Intercountry Adoption, art. 4؛ و Inter-American Court of Human Rights, *Ramírez Escobar et al. v. Guatemala*, paras. 207-208

إلى التبني على الصعيد الدولي⁽¹⁸⁾. ثالثاً، يقتضي حظر المكاسب المالية وغيرها من المكاسب عدم تحصيل أو دفع أي مبالغ مالية بخلاف تكاليف التبني ونفقاته المعقولة⁽¹⁹⁾. رابعاً، لا يَرخص لحالات التبني على الصعيد الدولي إلا من جانب السلطات المختصة التي تقرر أن التبني جائز وفقاً لحالة الطفل فيما يخص والديه وأقاربه والأوصياء الشرعيين، وعند الاقتضاء، أن الأشخاص المعنيين قد وافقوا على التبني، عن علم، بعد حصولهم على المشورة اللازمة⁽²⁰⁾. وتنتهك المبادئ المذكورة آنفاً "عندما يكون غرض التبني العثور على طفل لوالدين متبنين بدلاً من العثور على أسرة للطفل"⁽²¹⁾.

احترام آراء الأطفال

6- تستند أي قرارات تتخذ في سياق عمليات التبني على الصعيد الدولي إلى المبادئ الأربعة المذكورة أعلاه وتسترشد بها، وتضمن حقوق الطفل، وكذلك حقوق الأسر البيولوجية والوالد المرشح لتبنيه (الوالدين المرشحين لتبنيه). ويتعين على الدول بوجه خاص أن تمكن الأطفال من التعبير عن آرائهم وأن تكفل إيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب، وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، في جميع الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بقرار التبني على الصعيد الدولي⁽²²⁾. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تضع إجراءات تشغيلية موحدة وأن توفر التدريب للقضاة والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين.

عملية التبني

7- تنشئ الدول وتنفذ عملية تبني موحدة تشمل تقييماً شاملاً لحقوق الطفل بأكملها، وتعتمد لوائح مناسبة بشأن الإجراءات والضمانات، بما في ذلك فيما يتعلق بتحديد إمكانية التبني⁽²³⁾. وتحظر الدول على وجه الخصوص عمليات التبني الخاصة والمستقلة وتكفل عدم تنفيذ عمليات تبني على الصعيد الدولي إلا من خلال وكالات معتمدة. وتستحدث الدول آليات شفافة وفعالة ومناسبة ومزودة بموارد كافية للإشراف على عمليات التبني على الصعيد الدولي ورصدها⁽²⁴⁾، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق الصارم من خلفية ووثائق الأطفال المعلن أنهم يتأمن. وتستحدث الدول أيضاً وتنفذ نظم معلومات موحدة تكفل الحصول على بيانات دقيقة وموثوقة عن عمليات التبني على الصعيد الدولي، بما في ذلك عن الأطفال الخاضعين للتبني وعن أسرهم وخلفياتهم، وتبادل تلك المعلومات⁽²⁵⁾.

- (18) المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بيان أدلت به في الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، 7 آذار/مارس 2017.
- (19) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 21؛ و Convention on Protection of Children and Cooperation in respect of Inter-country Adoption, arts. 8, 11 and 32 (revised), art. 17؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، المادة 24. انظر أيضاً Inter-American Court of Human Rights, *Ramírez Escobar et al. v. Guatemala*, para. 208.
- (20) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 21؛ و Convention on Protection of Children and Cooperation in respect of Inter-country Adoption, art. 4.
- (21) المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بيان أدلت به في الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، 7 آذار/مارس 2017. انظر أيضاً IRL2021/2.
- (22) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 12؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 5 من المادة 25؛ و CED/C/FRA/CO/1، الفقرة 37.
- (23) A/HRC/34/55، الفقرة 95(هـ) و(و)؛ و CRC/C/IND/CO/3-4، الفقرة 58.
- (24) A/HRC/34/55، الفقرة 95(و). انظر أيضاً CRC/C/GHA/CO/3-5، الفقرة 46؛ و CRC/C/KHM/CO/2-3، الفقرة 48؛ و CRC/C/GTM/CO/3-4، الفقرة 61؛ و CRC/C/COD/CO/2، الفقرة 48؛ و CRC/C/ERI/CO/3، الفقرة 47.
- (25) A/HRC/34/55، الفقرة 95(ح)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 21؛ و Convention on Protection of Children and Cooperation in respect of Inter-country Adoption, art. 4.

الكسب المالي غير المشروع والفساد

8- تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة كي تضمن، فيما يخص التبني على الصعيد الدولي، أن عملية التبني لا تعود على المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع⁽²⁶⁾. وينبغي أن تكون الرسوم الرسمية كافية لتغطية التكاليف وأن تتاح لعامة الجمهور إمكانية الاطلاع على التفاصيل كاملة⁽²⁷⁾، وينبغي فصل التبرعات والمنح فصلاً واضحاً عن عملية التبني⁽²⁸⁾، كما ينبغي عدم ربط تقديم المساعدة الإنمائية أو الإنسانية بمنح تراخيص لعمليات تبني⁽²⁹⁾. ويجب حظر دفع أموال من جانب الوكالات أو الآباء والأمهات الطامحين للتبني لمراقب الرعاية التي يقيم بها الأطفال⁽³⁰⁾. ويجرم الفساد في أي مرحلة من مراحل عملية التبني.

إلغاء الحوافز

9- ينبغي للدول أن تمنع تحفيز الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى التبني غير القانوني على الصعيد الدولي في البلدان الأصلية للأطفال. وعلى وجه الخصوص، ينبغي إلغاء الحصاص السنوية لعمليات التبني بحسب البلدان و/أو بحسب الوكالات⁽³¹⁾، كما ينبغي رفض قبول أي طلب ما لم يكن قد سُرع فيه بغرض تبني طفل حُد على أنه بحاجة إلى التبني⁽³²⁾.

القوانين والممارسات الوطنية

10- ينبغي للدول الأصلية أن تستعرض قوانينها ولوائحها الوطنية، وكذلك سياساتها وممارساتها، لضمان عدم إسهامها في تهيئة ظروف مؤقتة لعمليات التبني غير القانونية على الصعيد الدولي أو في إدامة تلك الظروف⁽³³⁾. وتتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية لهذه الممارسات⁽³⁴⁾. ويمكن القيام بذلك، في جملة أمور، من خلال تعزيز النظم الوطنية الفعالة لحماية الطفل وزيادة الاستثمار فيها، ومن خلال زيادة الدعم المقدم إلى الأسر المستضعفة، ولا سيما الأمهات الوحيدات اللاتي يواجهن مصاعب اقتصادية واللاتي يعشن في المناطق الريفية أو ينتمين إلى مجتمعات السكان الأصليين⁽³⁵⁾. وتحترم التدابير البديلة لرعاية الطفل مبدأ الولاية الاحتياطية وتكفل إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأسمى. وتكفل الدول تسجيل كل طفل في سجل المواليد⁽³⁶⁾. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن توفر حماية فعالة للأطفال المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين والمشردين داخلياً⁽³⁷⁾، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية⁽³⁸⁾،

(26) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 21.

(27) [A/HRC/34/55](#)، الفقرة 96(هـ).

(28) المرجع نفسه، الفقرة 96(ز).

(29) المرجع نفسه، الفقرة 96(و).

(30) المرجع نفسه، الفقرة 96(ح).

(31) المرجع نفسه، الفقرة 96(ط).

(32) المرجع نفسه.

(33) المرجع نفسه، الفقرة 95(ج).

(34) [CRC/C/MDG/CO/3-4](#)، الفقرة 44(ب).

(35) [A/HRC/34/55](#)، الفقرة 30.

(36) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 17 (1989) بشأن حقوق الطفل، الفقرة 7؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7 (2005) بشأن أعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الفقرة 25؛ و [A/HRC/34/55](#)، الفقرة 95؛ و [CRC/C/BRN/CO/2-3](#)، الفقرة 32؛ و [CRC/C/VNM/CO/3-4](#)، الفقرة 38؛ و [CRC/C/TLS/CO/1](#)، الفقرة 34.

(37) [CED/C/ITA/CO/1](#)، الفقرتان 23 و 34؛ و [CED/C/MEX/CO/1](#)، الفقرة 23.

(38) [CRPD/C/HUN/CO/2-3](#)، الفقرة 39؛ و [CRPD/C/IRQ/CO/1](#)، الفقرة 22.

بما فيها الكوارث المتصلة بالمناخ⁽³⁹⁾، باعتبارهم أشد عرضة للانفصال عن والديهم. وفي هذه الحالات، ينبغي للدول أن تنظر في فرض وقف اختياري على التبني على الصعيد الدولي.

جمع البيانات والإحصاءات

11- ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير معلومات إحصائية دقيقة ومحدّثة عن عمليات التبني غير القانونية على الصعيد الدولي، بما يشمل تواريخ التبني وعدد الأشخاص الذين تسنى إثبات هويتهم الحقيقية.

ثالثاً- الالتزام بتجريم التبني غير القانوني على الصعيد الدولي

التجريم

12- تحظر الدول التبني غير القانوني على الصعيد الدولي⁽⁴⁰⁾ بوصفه جريمة مستمرة بموجب قوانينها الجنائية⁽⁴¹⁾. وتتص على عقوبات مناسبة تعكس مدى خطورة هذه الجريمة وتضمن سبيل انتصاف قضائي سريع وفعال. وعندما تكون عمليات التبني غير القانونية على الصعيد الدولي ناجمة عن حالات اختفاء قسري، تعتبر الدول كون الشخص المختفي طفلاً عاملاً مشدداً للعقوبة، آخذة في اعتبارها أن اختفاء الأطفال قسراً أو انتزاعهم بصورة غير مشروعة في سياق الاختفاء القسري هو شكل متطرف من أشكال العنف ضد الأطفال⁽⁴²⁾. وتكفل الدول ألا يشكل سقوط الجريمة بالتقدم عقبه أمام التماس الضحايا سبل الانتصاف القضائية، وذلك بالنظر إلى الصعوبات الخاصة التي تواجه الأطفال الضحايا في تقديم الشكاوى وإلى الطابع المستمر لهذه الجريمة⁽⁴³⁾.

التحقيقات

13- تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان التحقيق في جميع حالات التبني غير القانوني على الصعيد الدولي بطريقة كاملة ونزيهة وجادة وفعالة، حتى في حال عدم تقديم شكاوى رسمية⁽⁴⁴⁾.

(39) CRC/C/DJI/CO/3-5، الفقرة 38؛ و CRC/C/SOM/CO/1، الفقرات 4 و 54 و 55؛ و CRC/C/MDG/CO/5-6، الفقرة 37. واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ.

(40) CRC/C/MHL/CO/2، الفقرة 40؛ و CRC/C/ESP/CO/3-4، الفقرة 45؛ و CRC/C/OPSC/ALB/CO/1، الفقرة 26؛ و CRC/C/OPSC/GRC/CO/1، الفقرة 27؛ و CRC/C/OPSC/MNE/CO/1، الفقرة 30؛ و CRC/C/OPSC/SRB/CO/1، الفقرة 36؛ و CRC/C/YEM/CO/4، الفقرة 83.

(41) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان 4 و 8؛ و بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 5؛ و Association of Southeast Asian Nations (ASEAN) Convention against Trafficking in Persons, especially Women and Children, art. 5.

(42) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري (2012)، الفقرة 9؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 2 (ب) من المادة 7؛ و CED/C/CHE/CO/1، الفقرة 16.

(43) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 8؛ والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 17.

(44) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرتان 1 و 2 من المادة 12؛ و CED/C/CHE/CO/1، الفقرة 40 (أ)؛ و CED/C/ARG/CO/1، الفقرة 17؛ و CRC/C/CHN/CO/3-4، الفقرة 57؛ و CRC/C/DZA/CO/3-4، الفقرة 54. انظر أيضاً Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, art. 27 و ASEAN Convention against Trafficking in Persons, especially Women and Children, art. 16.

وتتخذ تدابير ملائمة، عند الاقتضاء، لضمان حماية الشاكي والشهود والضحايا ومحامي الدفاع، فضلاً عن الأشخاص الآخرين المشاركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو تهريب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يُدلى بها⁽⁴⁵⁾. وتضمن الدول وصول السلطات المختصة بالتحقيق في عمليات التبني غير القانونية على الصعيد الدولي إلى جميع الوثائق والمحفوظات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بما يمكنها من إجراء تحقيقات فعالة⁽⁴⁶⁾؛ وتزود الدول أيضاً المؤسسات المشاركة في التحقيق في عمليات التبني غير القانونية على الصعيد الدولي بما يكفي من الموارد المالية والتقنية والموظفين المؤهلين لتمكينها من أداء عملها بسرعة وفعالية⁽⁴⁷⁾.

المساعدة المتبادلة

14- تقدم الدول، كلٌّ منها إلى الأخرى، أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في سياق الإجراءات الجنائية المتخذة فيما يتصل بجريمة التبني غير المشروع على الصعيد الدولي، بما يشمل تقديم جميع الأدلة الموجودة في حوزتها وللإلزام لأغراض الإجراء الجنائي، رهناً بالشروط المنصوص عليها في القانون المحلي أو المعاهدات المنطبقة⁽⁴⁸⁾.

رابعاً - الالتزام بتوفير سبل الانتصاف من التبني غير المشروع على الصعيد الدولي

الحق في معرفة الحقيقة والبحث عن الأطفال المختطفين

15- لضحايا عمليات التبني غير القانونية على الصعيد الدولي الحقُّ في معرفة الحقيقة⁽⁴⁹⁾. وينبغي للدول أن تكفل حصول جميع الضحايا، بمن فيهم من جرى تبنيهم في الماضي، على ما يحتاجونه من مساعدة لمعرفة أصولهم⁽⁵⁰⁾. ولذلك، ينبغي للدول أن تساهم مساهمة فعالة في جهود البحث عن الأطفال المفقودين وتحديد أماكن وجودهم⁽⁵¹⁾. فعلى سبيل المثال، ينبغي للدول أن تنشئ قواعد بيانات للحمض الخلوي الصبغي تتضمن عينات وراثية من جميع حالات الانتزاع غير المشروع أو الاختفاء القسري⁽⁵²⁾ أو تزوير الهوية المبلغ عنها،

(45) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 1 من المادة 12. الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 3 من المادة 13؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الحق في الحقيقة بشأن الاختفاء القسري (2010)، الفقرة 5، والتعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري (2012)، الفقرتان 39 و40؛ وA/HRC/45/13/Add.3، الفقرات من 60 إلى 68.

(46) وCED/C/CHL/CO/1، الفقرة 17(ج).

(47) المرجع نفسه، الفقرة 17(هـ).

(48) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 14. انظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 18؛ والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 4 من المادة 20.

(49) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 2 من المادة 24؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الحق في الحقيقة بشأن الاختفاء القسري (2010)، الفقرة 7، والتعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري (2012)، الفقرات من 23 إلى 29.

(50) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الحق في الحقيقة بشأن الاختفاء القسري (2010)، الفقرة 7. انظر أيضاً CRC/C/CHE/CO/5-6، الفقرة 32؛ وCRC/C/GTM/CO/3-4، الفقرتان 64 و65.

(51) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 3 من المادة 24؛ واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختطفين، المبدأ 4 و8(8)؛ والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 20؛ و Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings، و art. 33 (2)؛ وCED/C/COL/CO/1، الفقرة 40؛ وCRC/C/15/Add.232، الفقرة 32؛ وCRC/C/15/Add.187، الفقرة 35؛ وCRC/C/SLV/CO/3-4، الفقرتان 37 و38.

(52) CED/C/HND/CO/1، الفقرة 43؛ وCRC/C/GTM/CO/3-4، الفقرة 87.

لغرض محدد هو إعادة إثبات هوية ضحايا التبني غير القانوني على الصعيد الدولي⁽⁵³⁾. وفي سياق أعمال الحق في معرفة الحقيقة، تساعد الدول، كلٌ منها الأخرى، في البحث عن ضحايا التبني غير القانوني على الصعيد الدولي وفي تحديد أماكن وجودهم⁽⁵⁴⁾.

إجراءات إلغاء التبني

16- توفر الدول لضحايا التبني غير القانوني على الصعيد الدولي سبل الانتصاف من خلال وضع إجراءات محددة لمراجعة عمليات التبني أو الإيداع أو الوصاية التي نشأت عن حالات اختفاء قسري⁽⁵⁵⁾ أو عن أي فعل غير قانوني، وإلغائها عند الاقتضاء، ولاتخاذ إجراءات سريعة لإثبات الهوية الحقيقية للمتبنّي المعني، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى عند الاقتضاء⁽⁵⁶⁾ ومن دون المساس بحقه في جنسية⁽⁵⁷⁾.

الحق في جبر الضرر

17- للضحايا، أي من لحق بهم ضرر كنتيجة مباشرة لتبني غير قانوني على الصعيد الدولي، الحق في جبرٍ لما أصابهم من ضرر⁽⁵⁸⁾. ويتضمن الجبر منظوراً جنسانياً ويمكن أن يشمل: إعادة الضحية إلى حالتها الأصلية قبل حدوث التبني غير القانوني على الصعيد الدولي، أينما أمكن ذلك، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛ والتعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً؛ وإعادة التأهيل، التي ينبغي أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية، والخدمات القانونية والاجتماعية، والمشورة والتيسير؛ والترضية، التي ينبغي أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الكشف الكامل والعلني عن الحقيقة، والاعتذار العلني، وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم⁽⁵⁹⁾؛ وضمانات عدم التكرار من خلال إدخال إصلاحات قانونية ومؤسسية وعملية⁽⁶⁰⁾.

(53) انظر أيضاً الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 19.

(54) المرجع نفسه، المادة 15 والفقرة 3 من المادة 25؛ والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 4 من المادة 20؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري (2012)، الفقرة 46؛ و Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, art. 33 (2).

(55) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 4 من المادة 25؛ والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 2 من المادة 20؛ و CED/C/PAN/CO/1، الفقرة 39(ج)؛ و CED/C/BRA/CO/1، الفقرة 35؛ و CED/C/BOL/CO/1، الفقرة 41(ج)؛ و CED/C/PER/CO/1، الفقرة 35(ج)؛ و CED/C/HND/CO/1، الفقرة 43؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري (2012)، الفقرة 22.

(56) CED/C/BOL/CO/1، الفقرة 41(ج)؛ و CED/C/PAN/CO/1، الفقرة 39(ج).

(57) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 3 من المادة 24.

(58) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24؛ والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 19؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري (2012)، الفقرات من 30 إلى 36؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

(59) A/HRC/45/45، الفقرة 106.

(60) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفقرة 2 من المادة 25؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفقرة 6 من المادة 6؛ و Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, arts. 12 and 15.

آليات البحث عن الحقيقة

18- ينبغي للدول أن تتنظر في إنشاء لجان تحقيق مستقلة، عند الاقتضاء، لإثبات الوقائع المتعلقة بادعاءات حدوث تبين غير مشروع على الصعيد الدولي، وتحديد مسؤوليات كل طرف، واقتراح تدابير تكفل تعويض الضحايا تعويضاً كافياً⁽⁶¹⁾. وتتمثل أهداف هذه اللجان في مساعدة الضحايا على معرفة الحقيقة بشأن أصولهم وإثبات هويتهم الحقيقية، وتشكيل سجل تاريخي موثوق، والتوصية باعتماد ضمانات بعدم التكرار، ومن ثم، منع تكرار⁽⁶²⁾ التبني غير القانوني على الصعيد الدولي. وينبغي للدول أن تحرص على أن تتضمن هذه الآليات منظوراً يراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الأطفال⁽⁶³⁾.

(61) A/HRC/24/42، الفقرة 90.
(62) E/CN.4/2006/91، الفقرة 15.
(63) A/HRC/24/42، الفقرة 36؛ وA/75/174.